

Cour
Pénale
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International
Criminal
Court

الرقم: ICC-01/18

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٨

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضي بيتر كوفاتش، رئيساً لها

القاضي مارك بيران دو بريشمبو

القاضية رين أديلثيد صوفي ألابيني غَنسو

الحالة في دولة فلسطين

وثيقة علنية

قرار بشأن الأنشطة الإعلامية والتوعوية المجرأة من أجل المجني عليهم في هذه الحالة

١٣ تموز/يوليو ٢٠١٨

١٢/١

الرقم: ICC-01/18

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُخَطَّر بهذا القرار وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية:

مكتب المدعي العام	محامو الدفاع
السيدة فاطو بنسودا، المدّعية العامة السيد جيمس ستيوارت، نائب المدّعية العامة	
الممثّلون القانونيون للمجني عليهم	الممثّلون القانونيون لطالبي صفة المجني عليه
المجني عليهم غير الممثّلين	طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثّلين
مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم	مكتب المحامي العمومي للدفاع
ممثّلو الدول	الجهات الصديقة للمحكمة

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة	قسم دعم الدفاع
السيد بيتر لويس، رئيس القلم	
قسم المجني عليهم والشهود	قسم الاحتجاز
السيد نيجيل فيريل، رئيس القسم	
قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	جهات أخرى
السيد فيليب أمباخ، رئيس القسم	

إن الدائرة التمهيدية الأولى (”الدائرة“) في المحكمة الجنائية الدولية (”المحكمة“) تصدر، في الحالة في دولة فلسطين (”فلسطين“)، القرار التالي بشأن الأنشطة الإعلامية والتوعوية المجراة من أجل المحني عليهم في هذه الحالة.

أولاً - السياق

١- في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أودعت فلسطين إعلاناً بموجب المادة ١٢(٣) من نظام روما الأساسي (”النظام الأساسي“)، قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في الجرائم المدّعى بأنها ”ارتكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٤“^(١).

٢- وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أودعت فلسطين لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك انضمامها إلى النظام الأساسي، وفقاً للمادة ١٢٥(٢) منه^(٢).

٣- وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ باشرت المدّعية العامة دراسة أولية للحالة في فلسطين^(٣).

٤- وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨ قدّمت فلسطين إلى المدّعية العامة إحالة للحالة في فلسطين عملاً بالمادتين ١٣(أ) و١٤ من النظام الأساسي. وعلى وجه الخصوص يُطلب في رسالة الإحالة إلى المدّعية العامة ”أن

(١) انظر المرفق الأول بقرار هيئة الرئاسة الذي أسندت بموجبه الحالة في دولة فلسطين إلى الدائرة التمهيدية الأولى (”قرار إسناد الحالة“)، الصادر في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، الوثيقة ICC-01/18-1-AnxI [بالإنكليزية]، الصفحة ٢.

(٢) الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، ”نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨، دولة فلسطين: انضمامها“، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، المرجع: C.N.13.2015.TREATIES-XVIII.10 (إخطار الوديع)، <https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2015/CN.13.2015-Eng.pdf> (رُجع إلى هذا المستند في هذا الموقع آخر مرة بتاريخ ٣ تموز/يوليو ٢٠١٨).

(٣) بيان صحفي صادر عن المحكمة الجنائية الدولية: في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ”المدّعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا، [تباشر] دراسة أولية للحالة في فلسطين“، الوثيقة ICC-OTP-20150116-PR1083؛ انظر أيضاً المرفق الأول بقرار إسناد الحالة، الوثيقة ICC-01/18-1-AnxI [بالإنكليزية]، الصفحة ٥، الفقرة ١ والحاشية ١.

تحقق وفق الاختصاص الزمني للمحكمة، في ما سبق أن ارتكب وما يُرتكب حالياً وما قد يُرتكب مستقبلاً من الجرائم في أراضي دولة فلسطين بشتى أنحاءها^(٤). ويشار في الرسالة أيضاً على وجه التحديد إلى أن "دولة فلسطين تتألف من الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧، كما يحددها خط هدنة عام ١٩٤٩، وتشمل الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة"^(٥).

٥- وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨ أسندت هيئة الرئاسة، عملاً بالبند ٤٦(٢) من لائحة المحكمة الحالة في فلسطين إلى هذه الدائرة^(٦).

ثانياً - الأحكام القانونية الواجبة التطبيق والملاحظات التمهيدية

٦- تنوّه الدائرة إلى المادتين ٢١ و٦٨(٣) من النظام الأساسي، والفقرات ١(أ) حتى (ج) و(٢)(أ) من القاعدة ١٦ والقواعد ٨٥ و٨٦ و٨٩ حتى ٩٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد")، والبند ٨٦ من لائحة المحكمة والبند ٦ و٨ و١٠٣(١) و١٠٤ و١٠٥ و١١٢(١) من لائحة قلم المحكمة.

٧- وترى المحكمة أنه، لكي يتسنى لها أن تؤدي المهام المنوطة بها في إطار ولايتها على النحو الواجب، لا بد من أن يُحاط بدورها وأنشطتها على نحو سليم وأن يكون هذا الدور وهذه الأنشطة في المتناول ولا سيما في متناول المجني عليهم في الحالات والقضايا المعروضة عليها. إن الأنشطة التوعوية والإعلامية المجرّاة في بلدان الحالات تتسم بأهمية جوهرية فيما يخص تعزيز دعم عمل المحكمة وإحاطة عامة الجمهور به وثقتهم فيه. وهي في الوقت نفسه تمكّن

(٤) المرفق الأول بقرار إسناد الحالة، الوثيقة ICC-01/18-1-AnxI [بالإنكليزية]، الصفحة ٨، الفقرة ٩.

(٥) المرجع الأنف الذكر، الحاشية ٤.

(٦) قرار إسناد الحالة، الوثيقة ICC-01/18-1 [بالإنكليزية].

المحكمة من الإحاطة الأفضل بشواغل المجني عليهم وتوحياتهم، بحيث يتسنى لها أن تستجيب لها على نحو أكثر نجاعة وأن تستدرك عند الاقتضاء كل ما قد يوجد من التصورات الخاطئة^(٧).

٨- وتذكّر المحكمة بأن المجني عليهم يؤدون دوراً هاماً في إجراءاتها. وتقضي المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي بأن تسمح المحكمة بعرض آراء المجني عليهم وشواغلهم والنظر فيها في كل مرحلة من مراحل الإجراءات تراها مناسبة. وبالتالي فإن للمجني عليهم الحق في أن يُستمع إليهم وأن يولوا الاعتبار في مراحل الإجراءات التي يُحدّد أنها مناسبة، ويقع على عاتق المحكمة واجب تمكينهم من ممارسة هذا الحق على نحو فعال.

٩- وتنوّه الدائرة إلى المادة ٢١(٣) من النظام الأساسي التي تنص على أنه ”يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرّف في الفقرة ٣ من المادة ٧، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر“^(٨). وفي هذا الصدد تأخذ الدائرة علماً بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق المجني

(٧) انظر من وثائق جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية الوثيقة المعنونة ”الخطّة الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص التوعية“، الوثيقة ICC-ASP/5/12، المؤرخة بـ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/FB4C75CF-FD15-4B06-BIE3-E22618FB404C/185051/ICCASP512_English1.pdf، الفقرات ١ حتى ٣ (رُجع إلى هذا المستند في هذا الموقع آخر مرة بتاريخ ٣ تموز/يوليو ٢٠١٨).

(٨) من وثائق الدائرة التمهيديّة الثانية، الحالة في جمهورية كينيا، القرار المعنون قرار بشأن مشاركة المجني عليهم في الإجراءات فيما يتصل بالحالة في جمهورية كينيا، الوثيقة ICC-01/09-24 المؤرخة بـ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرتان ٤ و٥؛ لقد قالت دائرة الاستئناف في هذا السياق: ”تنص المادة ٢١(٣) من النظام الأساسي على أنه يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. إن حقوق الإنسان تمثّل الدعامة التي يقوم عليها النظام الأساسي؛ يقوم عليها كل جانب من جوانبه، بما فيها ممارسة اختصاص المحكمة. وأحكامه يجب أن تفسّر وأن تطبّق، وهذا الأهم، وفقاً لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً [...]“ (التشديد بالخط المائل مضاف هنا)، انظر من وثائق دائرة الاستئناف، في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو (Thomas Lubanga Dyilo)، الحكم المعنون حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو القرار الصادر بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ المتعلق بطعن الدفاع في اختصاص المحكمة بمقتضى المادة ١٩ (٢) (أ) من النظام الأساسي، الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الوثيقة ICC-01/04-01/06-772-tARB المؤرخة بـ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٣٧.

عليهم، مثل "إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة"^(٩) و"المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"^(١٠)، و"اتفاقية حقوق الطفل"^(١١). كما إن "الحق في الانتصاف الفعال" و"الحق في اللجوء إلى القضاء"، اللذين يُعتبران في الصميم من حقوق المجني عليهم، يظهران أيضاً في المادتين ٢(٣)أ) و ١٤(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢)، والمادتين ٦(١) و ١٣ من الاتفاقية (الأوروبية) لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(١٣)، والمادة ٧(١)أ) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(١٤)، والمادتين ٨(١) و ٢٥(١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^(١٥).

١٠- وتشدد الدائرة على أنه وفقاً للإطار القانوني للمحكمة لا تقتصر حقوق المجني عليهم أمام المحكمة على مشاركتهم العامة في سياق الإجراءات القضائية عملاً بالمادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي^(١٦). وفي هذا الخصوص

(٩) الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، القرار A/RES/40/34 المؤرخ بـ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

(١٠) الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، القرار A/RES/60/147 المؤرخ بـ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(١١) اتفاقية حقوق الطفل، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٥٧٧، الصفحة ٣.

(١٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد وفتح باب التوقيع عليه في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٩٩٩، الصفحة ١٧١.

(١٣) اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢١٣، الصفحة ٢٢١.

(١٤) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٨١، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٥٢٠، الصفحة ٢١٧.

(١٥) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المشار إليها أيضاً بميثاق سان خوسيه/كوستاريكا، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١١٤٤، الصفحة ١٤٣.

(١٦) عملاً بالقاعدة ٩٣ من القواعد، يجوز للدوائر أن تلتزم آراء "الآخرين" من المجني عليهم - أي الذين لا يشاركون عملاً بالقواعد ٨٩ حتى ٩١ من القواعد - بشأن أي مسألة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بإعادة النظر في قرار المدعية العامة عدم التحقيق عملاً بالقاعدتين ١٠٧ و ١٠٩ من القواعد.

يجدر التذكير بأن للمجني عليهم أيضاً الحق في تقديم معلومات إلى المحكمة، وتلقي معلومات منها، والتواصل معها، بصرف النظر عن الإجراءات القضائية وعلى نحو مستقل عنها، بما في ذلك خلال مرحلة الدراسة الأولية^(١٧).

١١- ومن المهم الإشارة إلى أنه ينبغي تزويد المجني عليهم بمعلومات كافية ودقيقة عن دور المحكمة وأنشطتها، لكي تتسنى لهم ممارسة حقوقهم على نحو سليم. فجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") أقرت مراراً بضرورة ذلك في شتى القرارات التي اتخذتها في السنوات الأخيرة، من قبيل:

[...] تشدّد على أهمية النشاط التوعوي الفعّال لدى المجني عليهم والجماعات المتضررة بغية إنفاذ المهمة المنوطة بالمحكمة بموجب ولايتها؛

تشدّد على الأهمية القصوى التي ينطها نظام روما الأساسي بحقوق المجني عليهم واحتياجاتهم، ولا سيّما حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية وفي المطالبة بجبر الأضرار، وتشدّد على أهمية إعلام وإشراك المجني عليهم والجماعات المتضررة بغية إنفاذ المهمة الفريدة المنوطة بالمحكمة بموجب ولايتها المتمثلة في العمل من أجل المجني عليهم^(١٨)؛

(١٧) انظر مثلاً المادة ١٥ من النظام الأساسي (الفقرات (١) و(٢) و(٦) منها) والقاعدة ٤٩ من القواعد؛ والمادة ٥٣ من النظام الأساسي والقاعدة ١٠٤ من القواعد؛ والقاعدة ٩٢ (فقرتها (١) و(٢)) من القواعد. إن القاعدة ٩٢(٢) من القواعد تنص على إخطار المجني عليهم "الذين كانوا على اتصال بالمحكمة بخصوص الحالة"، أي أنها تهيئ للتواصل بين المجني عليهم والمحكمة حتى قبل أن يتم اتخاذ قرار المدعي العام بشأن ما إذا كان يجب مباشرة تحقيق. انظر أيضاً من وثائق دائرة الاستئناف، في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الحكم المعنون حكم بشأن مشاركة المجني عليهم في مرحلة التحقيق من الإجراءات في إطار دعوى استئناف المكتب العمومي لمخامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ودعوى استئناف المكتب العمومي لمخامي الدفاع والمدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الوثيقة ICC-01/04-556-tARB المؤرخة بـ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٥٣؛ ومن وثائق الدائرة التمهيدية الثانية، في الحالة في جمهورية أوغندا، القرار المعنون قرار بشأن طلبات المشاركة التي قدمها المجني عليهم a/0010/06، و a/0064/06 حتى a/0070/06، و a/0081/06 حتى a/0104/06، و a/0111/06 حتى a/0127/06، الوثيقة ICC-02/04-101 المؤرخة بـ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الفقرات ٩٣ حتى ٩٥.

(١٨) من وثائق جمعية الدول الأطراف: تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف، القرار ICC-ASP/16/Res.6 المؤرخ بـ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الفقرتان ٩٣ و٩٤؛ المجني عليهم والجماعات المتضررة وجبر الأضرار والصندوق الاستئماني للمجني عليهم، القرار ICC-ASP/13/Res.4 المؤرخ بـ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف، القرار ICC-ASP/13/Res.5 المؤرخ بـ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الفقرة ٧١؛ تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف، القرار

تؤكد من جديد أن [...] من مكونات العدل الأساسية حق الاطلاع على المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وآليات جبر الأضرار، وتشدد على أهمية توعية المجني عليهم والجماعات المتضررة بصورة فعالة من أجل إنفاذ المهمة الفريدة المنوطة بالمحكمة بموجب ولايتها المتمثلة في العمل من أجل المجني عليهم^(١٩)؛

تؤكد الحاجة إلى مواصلة تنفيذ أنشطة التوعية على خير وجه وتكييفها، في ضوء المراحل المختلفة للدورة القضائية، والتشجيع على مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول المجني عليهم والجماعات المتضررة على معلومات دقيقة عن المحكمة وولايتها وأنشطتها، وعن حقوق المجني عليهم بموجب نظام روما الأساسي، بما فيها حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية والمطالبة بجبر الأضرار [...] ^(٢٠).

١٢ - وعلى ضوء ما تقدم، ترى الدائرة أنه ينبغي اتخاذ الخطوات التمهيديّة الأولى في هذه المرحلة بغية تزويد المجني عليهم في الحالة في فلسطين بمعلومات دقيقة عن المحكمة، بما في ذلك مهامها وأنشطتها. وإذا قررت المدعية العامة فتح تحقيق في الحالة فإن الدائرة ستتخذ عندئذ خطوات إضافية فتُصدر تعليمات أخرى إلى قلم المحكمة لكي يزيد أنشطته ويقوم بإعلام المجني عليهم وبمساعدهم بمزيد من التفصيل فيما يخص مشاركتهم المحتملة للنظام الأساسي. إن نجح الدائرة هذا سيمكّن المحكمة في نهاية المطاف من تحسين دفع العمل من أجل مصالح العدالة قدماً وحماية حقوق المجني عليهم.

١٣ - وتوخياً للمزيد من النجاح في استخدام موارد المحكمة المحدودة ترى الدائرة أيضاً أن الأنشطة التوعوية والإعلامية ينبغي أن تُجرى بالجهود المتضافرة التي يبذلها مختلف أقسام المحكمة المنوطة بها المسؤوليات المتصلة بالمجني

8/Res.12/ASP-ICC المؤرخ بـ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ٥١؛ أثر منظومة نظام روما الأساسي على المجني عليهم والجماعات المتضررة، القرار RC/Res.2 المؤرخ ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٠، الفقرة السادسة من الديباجة.

^(١٩) من وثائق جمعية الدول الأطراف: المجني عليهم والجماعات المتضررة وجبر الأضرار والصندوق الاستئماني للمجني عليهم، القرار ICC-ASP/12/Res.5 المؤرخ بـ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف، [القرار ICC-ASP/12/Res.8 المؤرخ بـ] ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ المجني عليهم والجماعات المتضررة وجبر الأضرار والصندوق الاستئماني للمجني عليهم، القرار ICC-ASP/13/Res.4 المؤرخ بـ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف، القرار ICC-ASP/13/Res.5 المؤرخ بـ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الفقرة العشرون من الديباجة.

^(٢٠) أثر منظومة نظام روما الأساسي على المجني عليهم والجماعات المتضررة، القرار RC/Res.2 المؤرخ ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٠، الفقرة ٣.

عليهم. إن هذا النهج يتيح تحقيق التآزر والانسجام بين مختلف أقسام المحكمة، ولا سيما فيما يخص الرسائل الموجهة إلى الجماعات المتضررة والمجني عليهم، وتفادي حالات التناقض، والمساعدة على تبسيط وترشيد كل عملية للمشاركة قد تجرى في المستقبل، وتعزيز التنبؤ بهذه العمليات ونجاحتها وسرعتها^(٢١).

ثالثاً - الأنشطة المضطلع بها من أجل المجني عليهم في الحالة المعنية

١٤ - سينشئ قلم المحكمة في أقرب وقت ممكن نظاماً للأنشطة الإعلامية والتوعوية المضطلع بها لدى الجماعات المتضررة ولا سيما المجني عليهم في الحالة في فلسطين. وترى الدائرة أنه ينبغي لقلم المحكمة أن ينشئ منظومة أنشطة تفاعلية متواصلة بين المحكمة والمجني عليهم، المقيمين في فلسطين أو خارجها، طيلة بقاء الحالة في فلسطين مسندة إلى دائرة تمهيدية من دوائر المحكمة.

١٥ - ويُتوقع أن ينخرط في هذه الأنشطة التوعوية والإعلامية جميع أقسام قلم المحكمة ذات الصلة. وعلى الخصوص ينبغي أن يؤدي قسم الإعلام والتوعية (وهو الجهة المحايدة المعنية بالتواصل والترويج للمحكمة) وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (وهو القسم المختص بتيسير مشاركة المجني عليهم) دوراً مركزياً في المرحلة الأولية من مقاربة المجني عليهم، والمنظمات غير الحكومية، والوسطاء، لتوسيع نطاق إحاطتهم بالمحكمة وبولايتها وعملها ونطاق دعمها في الاضطلاع بهما. ويمكن لذين القسمين أن يتشاورا عند اللزوم مع الوحدة المعنية بالمجني عليهم والشهود فيما يخص مسائل الحماية.

(٢١) فيما يتعلق باتباع نهج مماثل في مختلف مراحل الإجراءات، انظر من وثائق الدائرة التمهيدية الثانية، في قضية المدعى العام ضد بوسكو أنتاغندا (*Bosco Ntaganda*)، القرار المعنون قرار يرسى المبادئ الواجب اتباعها فيما يخص الإجراء المتعلق بطلبات المجني عليهم، الوثيقة ICC-01/04-02/06-67 المؤرخة بـ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣، الفقرات ١ حتى ٣؛ ومن وثائق الدائرة التمهيدية الثانية، في قضية المدعى العام ضد دومينيك أنغوين (*Dominic Ongwen*)، القرار المعنون قرار يرسى المبادئ الواجب اتباعها فيما يخص الإجراء المتعلق بطلبات المجني عليهم، الوثيقة ICC-02/04-01/15-205 المؤرخة بـ ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، الفقرات ١ حتى ٣؛ ومن وثائق الدائرة التمهيدية الأولى، في قضية المدعى العام ضد الحسن أنغ عبد العزيز أنغ محمد أنغ محمود، القرار المعنون قرار يحدد المبادئ الواجب تطبيقها على طلبات مشاركة المجني عليهم، الوثيقة ICC-01/12-01/18-37 المؤرخة بـ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، الفقرة ١٢.

١٦- إن الأنشطة الإعلامية والتوعوية ينبغي '١' أن تبيّن بوضوح المَعْلَمَات العامة لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالحالة في فلسطين؛ '٢' أن تزوّد المجني عليهم والجماعات المتضررة، والوسطاء، بمعلومات دقيقة وجيزة سهلة المتناول وشاملة وآتية في حينها بشأن الرسالة العامة للمحكمة ودور وأنشطة كل من أجهزتها؛ '٣' أن تعزّز الإحاطة بمختلف مراحل الإجراءات أمام المحكمة وشتى الأدوار المطلوب بموجب النظام الأساسي من المجني عليهم أن يؤدوها خلال هذه المراحل المختلفة؛ '٤' أن تلي الشواغل والتوخيات. وفيما يخص دور كل من أجهزة المحكمة، ينبغي تذكير المجني عليهم، إذا أرادوا أن يبلغوا معلومات إلى المحكمة لأغراض التحقيق أو المقاضاة اللذين قد يجريان في نهاية الأمر، بأنه ينبغي توجيه هذه المعلومات إلى مكتب المدّعي العام مباشرة^(٢٢).

١٧- وعند إعداد قلم المحكمة الأنشطة الآتية الذكر، عملاً بالبند ١٠٣ من لائحته، يجب عليه أن يتيقن من العوامل المتصلة بالسياق الخاص بالحالة في فلسطين، من قبيل اللغات أو اللهجات المحكية، والعادات والتقاليد المحلية، ومعدّلات الإلمام بالقراءة والكتابة، والوصول إلى وسائل الإعلام، وأن يأخذ هذه العوامل بالحسبان.

١٨- وفيما يخص وسائل الإشهار والإخطار، ترى الدائرة أنه يجب النظر في وسائل شتى، بما في ذلك الرسائل التي تُبثّ في وسائل الإعلام المحلية والدولية، والإذاعة، والتلفاز، وشبكة الإنترنت. وفي هذا السياق توّعت الدائرة إلى قلم المحكمة بأن ينشئ صفحة معلومات على الموقع الشبكي للمحكمة، ينصبّ الاهتمام فيها بخاصة على المجني عليهم في الحالة في فلسطين. إن صفحة المعلومات التي تُنشأ على الموقع الشبكي للمحكمة ينبغي أن تتاح بقدر المستطاع بشتى اللغات التي من شأنها أن تيسّر اطلاع المجني عليهم والجماعات المتضررة على المعلومات المعنية.

(٢٢) من وثائق دائرة الاستئناف، في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الحكم المعنون حكم بشأن مشاركة المجني عليهم في مرحلة التحقيق من الإجراءات في إطار دعوى استئناف المكتب العمومي لمخامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ودعوى استئناف المكتب العمومي لمخامي الدفاع والمدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الوثيقة ICC-01/04-t-ARB 556 المؤرخة بـ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الفقرات ٥١ حتى ٥٣.

١٩- ويوغز إلى قلم المحكمة بأن يعلم الدائرة، دورياً، بشأن التقدم المحرز في أنشطته التوعوية والإعلامية المتصلة بالحالة في فلسطين والمصاعب التي تعترضها، بما في ذلك الموارد المتاحة، وينبغي له أن يقدم إلى الدائرة تقريراً ("التقرير الأولي لقلم المحكمة") يودع في الوقت المعتبر مناسباً ضمن أجل أقصاه ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

إن الدائرة، لهذه الأسباب،

(أ) تأمر قلم المحكمة بأن ينشئ في أقرب وقت ممكن منظومة للأنشطة الإعلامية والتوعوية لصالح المجني عليهم والجماعات المتضررة في الحالة في فلسطين وأن يعود إلى الدائرة بتقرير عن ذلك متقيّد فيه بالمبادئ المبيّنة في القرار الحالي؛

(ب) تأمر قلم المحكمة بأن يعلمها مرة كل ثلاثة أشهر، بعد تقديم تقريره الأولي (في أجل أقصاه ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، بسير أنشطته المتعلقة بالمجني عليهم والجماعات المتضررة في الحالة في فلسطين؛

(ج) تأمر قلم المحكمة بأن ينشئ صفحة معلومات في الموقع الشبكي للمحكمة، ينصبّ الاهتمام فيها بخاصة على المجني عليهم في الحالة في فلسطين.

حُرِّرَ بالإنكليزية والفرنسية، مع العلم بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

/توقيع/

القاضي بيتر كوفاتش
رئيس الدائرة

/توقيع/

/توقيع/

القاضية رين أديلأيد صوفي ألابيني غَنَسُو

مارك بيران دو بريشمو

أرخ بتاريخ هذا اليوم، الجمعة، الثالث عشر من تموز/يوليو ٢٠١٨
في لاهاي، بهولندا